



إعلان حول إيداع ملفات طلبات دعم مشاريع الجمعيات

برسم سنة 2026

- ✓ عملاً بأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المقتضيات المرتبطة بدعم الجمعيات وإبرام اتفاقيات الشراكة.
 - ✓ واعتماداً على دورية وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018، المتعلقة بتنظيم مسطرة الدعم العمومي الموجه للجمعيات، وعلى توجيهات وزارة الداخلية المرتبطة بضرورة احترام مبادئ الشفافية، الحكامة الجيدة، ربط المسؤولية بالمحاسبة، وضبط تتبع المشاريع
 - ✓ وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 بتاريخ 12 يوليوز 2022 ودورية السيد وزير الداخلية رقم 12635 بتاريخ 25 يوليوز 2022 بشأن كيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الاموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
 - ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2016/4 المتعلق ببوابة الشراكة مع الجمعيات.
 - ✓ وعلى منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.
- يعلن رئيس جماعة خنيفرة أن عملية تلقي طلبات دعم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2026 ستنتقل يوم الاثنين 02 مارس 2026 إلى غاية يوم الثلاثاء 31 مارس 2026 ويتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية:
- 1- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة.
 - 2- تصريح بالشرف. (طبقاً للنموذج الملحق رقم 2)
 - 3- الملف القانوني:
- ✓ القانون الأساسي للجمعية في خمس نسخ موقعة ومصادق عليها.
 - ✓ القانون الداخلي للجمعية في خمس نسخ موقعة ومصادق عليها.
 - ✓ وصل الإيداع النهائي في ست نسخ مصادق عليها.
 - ✓ شهادة بنكية (RIB) في ست نسخ.
 - ✓ شهادة التعريف الضريبي في خمس نسخ.
 - ✓ لائحة أعضاء المكتب في ست نسخ مصادق عليها.
 - ✓ التقرير الأدبي لآخر جمع عام موقع من قبل رئيس وكتاب الجمعية ويحمل خاتم الجمعية.
 - ✓ التقرير المالي موقع من قبل الرئيس وأمين المال ويحمل خاتم الجمعية. (طبقاً للنموذج الملحق رقم 4)
 - ✓ محضر آخر جمع عام في خمس نسخ موقع ومصادق عليها.
- 4- بطاقة معلومات عن الجمعية. (طبقاً للنموذج الملحق رقم 1)
 - 5- الإدلاء بكل الوثائق الداعمة (صور - فيديو- تغطيات صحفية...) التي تثبت نوعية الأنشطة والمبادرات والإنجازات التي قامت بها الجمعية وخاصة إنجازات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين (طبقاً للنموذج الملحق رقم 5).
 - 6- بطاقة المشروع تسحب من المصالح الجماعية المعنية (طبقاً للنموذج الملحق رقم 3).
 - 7- مقرر المكتب بالموافقة على المشروع.

- 8- في حال وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع: ضرورة الإدلاء بالتزامهم موقع ومختوم مع تحديد طبيعة مساهماتهم
9- دفتر تحملات المشروع موقع من طرف رئيس الجمعية.
10- الإدلاء بنسخ من التزامات المشاركين في المهرجانات والتظاهرات بالنسبة للمجال الثقافي.
11- الالتزام بتنظيم برامج المشروع موضوع الدعم أو الشراكة في المكان والموعد المحدد في بطاقة المشروع. مع إشراك وإعلام الجماعة بخطوات تنفيذ المشروع.
12- تصريح بالشرف يفيد احترام صاحب المشروع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بالنسبة للمجال الثقافي.

وبالنسبة للجمعيات التي سبق لها الاستفادة من تمويل الجماعة يعادل أو يفوق 10.000 درهم الإدلاء بالوثائق التالية:

- 1- ما يفيد وضعها لدى المجلس الجهوي للحسابات لتقريرها المالي حسب منشور السيد رئيس الحكومة عدد 13/2022 بتاريخ 12 يوليوز 2022 حول كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
2- الإدلاء بالحساب والتقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي COMPTABLE AGREE.

وبالنسبة للجمعيات التي سبق لها الاستفادة من تمويل الجماعة أقل من 10.000 درهم الإدلاء بالوثائق المثبتة لصرف دعم السنة الماضية (فو اتير...).

ويضاف إلى هذه المكونات الوثائق التالية بالنسبة للجمعيات الرياضية:

- شهادة الممارسة (أصلية) بالنسبة للجمعيات المنخرطة في العصب والجامعات.
- نسخة من شهادة التأمين.
- نسخة من شهادة الاعتماد، بالنسبة للجمعيات المنخرطة في العصب والجامعات.

توضع الوثائق المذكورة أعلاه بظرف بلاستيكي يحمل شعار واسم الجمعية باللغتين العربية والفرنسية

ملحوظة:

- يجب أن تكون الجمعية في وضعية قانونية وألا يقل تأسيسها عن سنة عند آخر أجل لوضع طلب الدعم وأن يكون لها توطين بجماعة خنيفة كما يودع ملفها لدى مكتب الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية بمقر الجماعة.
- يجب أن يكون توطين النشاط أو المشروع موضوع الدعم بتراب جماعة خنيفة.
- كل ملف طلب دعم غير كامل أو تم إيداعه خارج الأجل المحددة في الإعلان يعتبر لاغيا.
- لا يمكن للجمعية أن تقدم أكثر من مشروع واحد أو أكثر من طلب دعم واحد.

يمكن تحميل نموذج الاتفاقية وملحقات طلب الدعم من الموقع الرسمي للجماعة <https://communekhenifra.ma> وفي حال تعذر الأمر يمكن سحب هذه الوثائق مباشرة من مكتب الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية بمقر الجماعة. كما تعتبر الأجل المذكورة أعلاه نهائية وغير قابلة لتمديد.

خنيفة في:

رئيس جماعة خنيفة:

